

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ا] ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا ا] ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذي الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا ا] ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخاري فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والنهي عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم كفارا وعن قتالهم بعضهم بعضا والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر وعن سراء بنت نبهان رضي ا] عنها بفتح النون وسكون الموحدة قالت خطبنا رسول ا] صلى ا] عليه وسلم يوم الـرؤوس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وهذه هي الخطبة الرابعة ويوم الـرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشريق يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت سمعت رسول ا] صلى ا] عليه وسلم يقول أتدرون أي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي يدعونه يوم الـرؤوس قالوا ا] ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أي بلد هذا قالوا ا] ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال إني لا أدري لعل لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ألا فليبلغ أدناکم أقصاکم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات وعن عائشة رضي ا] عنها أن النبي صلى ا] عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم فيه دليل على أن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين فالأحاديث متواترة على معنى حديث عائشة عن بن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ا] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحدا وقد اكتفى صلى ا] عليه وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن بن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد ا] وعنه روي حديث القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين واعلم أن عائشة كانت قد

أهلت بعمره ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك قال النووي
معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر
الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة
وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة
قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك